افضليتها باختلاف احوالها وفا عليها فلا يصح اطلاق القول
بافضلية بعضها علي بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز
افضل من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان
فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم
افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب
الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب
افضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلي الصلاة الصوم ثم
الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في
الاكثار من احدها مع الاقتصار علي الاكد من الاخر والا
فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن
عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر
والرضي والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة
والتطهير من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا
وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة افضل العبادات
كما مر ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا
يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما من فروض
الكفايات وتنقسم الي قسمين كما قال **صلاة النفل قسمان**
قسم لا يسن جماعة بنصبه علي التمييز المحول عن نايب الفاعل
اي لا تسن فيه الجماعة ولو صلي جماعة لم يكره لا علي الحال
لفساد المعني اذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد
وهو غير صحيح **فمنه الرواتب مع الفرايض** وهي السنن التابعة
لها والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرايض بنقص
نحو خشوع كترك تدبر قراءة **وهي ركعتان قبل الصبح** ويسن
تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما باية البقرة والعمران
او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولي كونه

علي شقه الايمن بعدها ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة
القبر حتي يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا لذلك فان
لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي ذكر
في المقتضية وفيما اذا اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من
مواظبته صلي الله عليه وسلم عليها ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وله في نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة
البرد سنة الوسطي علي القول بانها الوسطي سنة الغداة وله
ان يحذف لفظ سنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي
البرد ركعتي الوسطي ركعتي الغداة **وركعتان قبل الظهر وكذا**
ركعتان **بعدها و**ركعتان **بعد المغرب** لخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم صلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة وذكر في الكفاية
في ركعتي المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتي ينصرف اهل
المسجد لكن مقتضي كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون
والاخلاص خلافه الا انه يحمل علي انه بيان لاصل السنة وذاك
لكمالها **و**ركعتان **بعد العشا** للخبر المار ويشمل ذلك الحاج بمزدلفة
وبما نسب له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيا لما بين يديه
من الاعمال الشاقة يوم النحر **وقيل لا راتبة للعشا** لان الركعتين
بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بانه صلي الله عليه وسلم
كان يوتر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها
فدل ذلك علي ان ثنتيك ليستا منها وتفي الوجه لما ذكر بالنسبة
للتاكيد لا لاصل السنة كما يوخذ من قوله الاتي وانما الخلاف
ومعني تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت
المواظبة المقتضية للتاكيد **وقيل اربع قبل الظهر** لعدم

Copyright © King Saud University